

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٤٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين
المعدلة له ولاتحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولاتحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر

العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب

التوثيق المركزي؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١؛

قررت:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم «٣١») يتبع مكتب
التوثيق المركزي ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة في الأيام التي تحدد له.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، وي العمل به اعتباراً من ٤/١١/٢٠٢٣

صدر في ١٨/١٠/٢٠٢٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان